رسالة في ذنب الغِيبَة
للقاضي عبدالجبار الهمذاني المعتزلي

حسن أنصاري(*)

ليس لدينا اطلاع كثير على المذاهب الفقهية لمتكلمي الاعتزال وإن نعرف أن لبعضهم وخاصة المتقدمين منهم مذاهب فقهية مختلفة مع المذاهب الفقهية المشهورة. ونعرف أيضاً أن بعضهم وخاصة انطلاقاً من القرن الرابع الهجري بدؤوا باعتناق المذهب الحنفي أو الشافعي في بغداد وخراسان وكلّ منهم على أساس بيئاتهم الاجتماعية ودراساتهم العلمية. أما بالنسبة إلى المباني الفقهية عندهم فنحن نملك كتباً أصولية منهم ومن الزيدية المنتمين الى الأوساط الاعتزالية تشرح لنا أصول الفقه على أساس المباني الاعتزالية، ونعرف أن للمتقدّمين من المعتزلة مذاهب ومباني أصولية ربما تختلف عن مباني وأصول الفقه لفقهاء الأحناف أو لفقهاء الشافعية. وفي بغداد اعتاد المعتزلة في القرنين الرابع والخامس الهجريين على تدريس علم أصول الفقه وخاصة على أسس الفقه الحنفي وإن كانت لديهم أحياناً خلافات معها انطلاقاً من خلافات كلامية ونتيجة لمذاهب المتقدمين منهم في المسائل الأصولية. والقاضي عبدالجبار الهمذاني (المتوفى سنة 415 ق) على الخصوص كان عنده توجه نحو تبيين وتدريس علم أصول الفقه وهذا التوجه بدأ مع أستاذه المتكلم الشهير المعتزلي أبي عبدالله

(*) باحث مستعرب ومختص في علم الكلام وتاريخ الفرق الإسلامية. يعمل في جامعة برلين الحرّة (ألمانيا). له العديد من الدراسات باللغات الفارسية والعربية والإنكليزية والفرنسية .

البصري (المتوفى سنة 369ق) الذي كان له آراء أصولية منقولة في كتب أصول الفقه. ونعرف أن كتب ودروس القاضي عبدالجبار حول أصول الفقه ومنها كتابه المعروف بالعمد، وأيضاً القسم المخصوص بالشرعيات من كتابه المغني تداولت عند المعتزلة والزيدية فيما بعد، ومنها نعرف نشاط تلميذه أبي الحسين البصري (المتوفى سنة 436 ق) في هذا المجال وتأليفه كتاب المعتمد في أصول الفقه، وفي هذا المجال لا بدّ من الإشارة أيضاً إلى النشاط الكبير في هذا المجال للإمام الزيدي المشهور أبي طالب الهاروني الناطق بالحق (المتوفى سنة 424ق)، الذي كان هو أيضاً من تلامذة أبي عبدالله البصري والذي كتب كتابين في هذا المجال هما جوامع الأدلة و أيضاً كتابه الأكبر المجزي في أصول الفقه.

أمّا في المسائل والموضوعات الفقهية فلا نعرف الكثير من نشاط المعتزلة في هذا المجال؛ إلَّا أنه من المؤكد أنهم تناولوا هذه المواضيع ومنها في كتبهم التفسيرية حول الآيات الفقهية. ومن المؤكد أيضاً أنّ القاضي عبدالجبار (الذي كان معتنقاً للفقه الشافعي خلافاً لكثير من المعتزلة الذين كانوا أحنافاً في الاتجاه الفقهي) وانطلاقاً من وظيفته القضائية كقاضي القضاة للدولة البويهية كان يتعاطى المسائل والقضايا الفقهية والقضائية، وكان يُسأل عنها وخاصةً في جوابات المسائل التي وجّهت إليه ومن المؤكد أنّ له آراء فقهية لم تدرس بعد وإن نعرف أنّه كان لا يريد أن يدخل في تفاصيل المباحث الفقهية.

وعلى كل حال فمن الطبيعي أن المعتزلة الحنفيين أو الشافعيين كانوا يتبعون الاجتهاد الفقهي حسب مذاهبهم الفقهية، ولكن في نفس الوقت من الطبيعي أيضاً أنّه كان لاتجاههم المعتزلي تأثير في تفاصيل هذا الاجتهاد وخاصة في أدلتهم الفقهية وطرقهم وأساليبهم الاجتهادية. وكان هناك مسائل فقهية ترتبط بالمباحث الكلامية ربطاً وثيقاً كمسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ما يهمنّا هنا أن ننشر نموذجاً من هذا القسم بحيث أن المؤلف وهوالقاضي «عبدالجبار الهمذاني» يناقش مسألة فقهية وهي مسألة ذنب الغيبة التي ترتبط

بمسألة من مسائل علم الكلام وهي مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه خاصّ وبأسلوب كلامي، يمكن لنا أن نعتبرها مقاربة كلامية لمسألة فقهية. ونعرف أنّ لمسألة الغيبة وحُرمتها وهي من الذنوب الكبائر في الفقه الإسلامي ربطاً وثيقاً مع موضوع وشروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ونعرف أنّ المعتزلة كان لهم آراء متشددة حول الكبائر وفي مسألة المنزلة بين المنزلتين ممّا يؤكّد أهمية موضوع الغيبة عندهم. فللمسألة بُعد سياسي أيضاً؛ لأنها ترتبط بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنّ المعارضة السياسية والتوجه نحو العمل بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ربّما كان يقتضى التفشي لأعمال الحاكم/ السلطة السياسية وإظهارها للناس بهدف التنقيص منهم. فإذاً نحن هنا أمام نموذج فريد من نوعه من تعاطى المتكلمين المعتزلة حول هذا الموضوع الذي له أبعاد مختلفة، فقهية وكلامية وسياسية.

هذه المسألة، نعني مسألة الغيبة عالجها القاضي عبدالجبار في رسالة صغيرة وجدناها في آخر نسخة قديمة يمنيّة من كتاب تعليق شرح أصول الخمسة للمانكديم المعتزلي الزيدي (كتابة شعبان سنة 745 ق) في مكتبة واتيكان تحت رقم 1028 وتسمّى الرسالة في المخطوطة باسم «مسألة في الغيبة» (ورق 246 أ وب) والكاتب هو نفس كاتب كتاب التعليق. ولانعرف لها مخطوطة أخرى، فلذلك اعتمدنا في نشرتنا هذه على هذه النسخة الفريدة، ونظراً لعدم وجود نسخة أخرى فقد قمت فقط بتصحيحات قياسية.

وفي ختام هذه المقدمة لا بدّ لي أن أشكر جهود البروفيسور «ويلفرد مادلونغ» الذي قرأ النصّ وأوصى بتعديلات في التصحيح؛ ولله الحمد أولاً وآخراً.

نص رسالة القاضي عبدالجبار:

[246أ] مسألة في الغِيبَة سئل[1] عنها القاضي «عبدالجبار بن أحمد» رضي الله عنه.

(اعلم أن الغِيبة أن يذكر الإنسان غيره بظهر الغيب بما يوحشه إذا سمعه صادقاً فيه، ولم يكن ذلك الغير مستحقًّا له. وإنما اشترطنا فيه أن يذكره بظهر الغيب؛ لأن ما يقوله في حضوره[2] لا يُعدّ غيبة. وكذلك ما لا يستوحش منه إذا سمعه أو يسرّ به لم يكن غيبة، وكذلك الكذب يُعدّ بهتاناً ولا يكون غيبة. وكذلك إذا ذمّه بما يستحقه لم يكن غيبة. واعلم أنّ ما[3] يذكر الإنسان به غيره بظهر الغيب لا يخرج من وجوه ثلاثة: إما أن يذكره بما له مدخل في المدح أو[4] بما له مدخل في الذم أو بما لا مدخل له لا في المدح ولا في الذم. ففي الأول لا يكون مغتاباً مثل أن يقول: إنه فاضل أو شجاع أو حسن الوجه ونحو[5] ذلك وكذلك إذا ذكره بما لا مدخل له لا في المدح ولا في الذم نحو أن يقول: إنه تاجر، أو سفّار إلى بلد كذا، أو ما يجري مجراه. والذي يجوز أن يكون مغتاباً به فهو أن يذكره بما له مدخل في الذم، وهذا على ضربين: إما أن يذكره بما هو فيه من فعله، أو يذكره بما ليس من فعله بل هوخلق الله. فإذا ذكره بما ليس من فعله وكان مخلوقاً فيه، فإنه يكون غيبة بلا شبهة، إذا[6] قصد به نقصه مثل أن يقول: إنه طويل أو قصير أو أعمى على وجه التنقيص. فأما إذا ذكر ذلك لا على وجه النقص وقصد به التعريف والإخبار عمّا خصّه الله به من الامتحان لم يكن غيبة، نحو أن يقول: فلان في شدة عظيمة من

(1) سئل: سأل.

(2) حضوره: وجوبه.

(3) إنّ ما: إنما.

(4) أو: و.

(5) نحو: مكررا.

(6) إذا: فإذا.

الفقر أو من العماء علم من قصده ذلك. وأما إذا ذكره بما هو فعله فذلك الفعل على ضربين: إما أن يكون مما يجوز له فعله بأن يكون مباحاً أو مندوباً أو واجباً فما هذا سبيله إذا ذكره متنقصاً به فإنه يكون غيبة، مثل أن يقول: إنه كثير الأكل أو كثير النوم أو كثير الحاجة إلى الخلوة، وإذا لم يقصد التنقيص والذمّ لم يكن غيبة أيضاً، لأنه يجوز أن يخبر عن قوة شهوته للطعام فلايكون مغتاباً. وإن كان ذلك مما لا يجوز له أن يفالمنكرعله وهو محظور[1] فهو على ضربين: فإن كان مظهراً له مجاهراً به غيرَ كاتم له فإنّ ذكره بذلك على وجه الذم والإنكار جائز وليس بغيبة. ولا فرق بين من يقطع بكونه فسقاً وكبيراً[2] وبين أن يجوّز ذلك فيه. وإن كان غير مجاهرٍ[3] به فهو أيضاً على ضربين: فإن كان مما واحد[4] من الناس بأن يأمنه علىً[5] ماله وأهله أو يُصلّى خلفه فإنّ إظهاره واجب لكيلا يغترّ به[6] الغير ولا يكون غيبة، وعلى هذا الوجه يحمل قوله صلى الله عليه: ((اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس[7])). وإن لم يكن من هذا الباب فإن إظهاره غير جائز والواجب كتمانه عليه بما أمكن، وإنما يجب أن ينكر عليه وينصح ويوعظ إذا غلب على الظن أنه ينفع مع الشرائط التي تذكر في إنكار المنكر، ولا يشذّ عن هذه الجملة شيء مما يُعدّ في الغيبة، وهذا كلّه إذا كان الإنسان عالماً بما يقوله. فأما إذا لم يكن عالماً وأخبره غيره بذلك فإنّه يجب أن ينظر في حال من يخبر. فإن كان غير موثوق به ظاهر

---

(1) محظور: محصور.

(2) كبيراً: كثيراً.

(3) مجاهرٍ: مجاهراً.

(4) كذا في النسخة.

(5) علىً: علا.

(6) يغتر به: يغمرنه.

(7) قارن: محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام، القاهرة، 1379 ق، 4/ 188، الذي رواه بهذا اللفظ وروي في مصادر أخرى بلفظ آخر.

الفسق[1] **فإنه لا يجوز أن يقبل قوله، ويذكر**[2] **ذلك الغير بما أخبر به كما قال الله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[3] . **وإن**[4] **كان المخبر ظاهر العدالة موثوق بدينه فأخبر عنه بما يوجب التبرّي منه وليس بظاهر منه وأنه يغلب على الظن أنه صادق لكنّه لا يجوز أن يذمّ [246 ب] ذلك الإنسان ويلعن ويذكر بين الناس بما أخبره به بل الواجب أن يقول [له] على سبيل النَّصيحة**[5]**: إنّ فلاناً ذكر كذا وكذا فإن كان صادقاً فاتّق الله ولا تعاود مثله، إذا حصل فيه شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإنما قلنا ذلك لأن خبره لا يزيد على علمه بذلك، ولو علمه لكان لا يجوز أن يظهره للناس، بل الواجب النَّصيحة والوعظ،كذلك إذا غلب على الظن بخبر هذا المخبر. والفرق بين الموضعين أنه إذا علمه يتبرأ منه قطعاً ويلعنه وإن كان الواجب الكتمان، وإذا غلب ظن بالخبر لم يتبرأ قطعاً ولم يلعن إلّا أنّه يخفّ حاله عنده في التعظيم ويجري مجرى شاهدين شهدا على أن الغير سرق فإن الإمام لا يقيم عليه الحدّ جزاءً ونكالاً على سبيل القطع؛ لأنَّه يجوّز كذبهما، وإنما يقترب إلى إقامة الحدّ من الاستخفاف قدراً**[6] **يسيراً لما غلب على ظنّه أنّ الشاهدين صدقا وليس كذلك إذا علم؛ لأنّ ذلك يجري مجرى أن يعلم الإمام كونه صادقاً فيقرب**[7] **إلى الحدّ من الاستخفاف قدراً عظيماً).** تمَّت المسألة .

*****

(1) هناك كلمتان لا تقرآن.

(2) كلمة تبدو أنها تذكر.

(3) سورة حجرات، الآية 6.

(4) وإن: فإن.

(5) النصيح: النصيحة.

(6) قدراً: لا تقرأ واضحة في الأصل.

(7) فيقرب: فتقرب.